

قانون رقم 361 - صادر في 2001/8/16  
تمديد العمل باحكام القانون رقم 322 - السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي  
الشروط القانونية للبناء  
اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- خلافا لاي نص آخر، يمدد العمل باحكام القانون رقم 322 تاريخ 1994/3/24 الممدد العمل به بموجب القانون رقم 92 تاريخ 1999/6/14، والمتعلق بالسماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء، لمدة سنة ونصف.

المادة 2- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالقانون رقم 92 تاريخ 1999/6/14 ولغاية 2002/12/31.

بعيدا في 16 آب 2001

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري